

قانون

حماية الملكية الأدبية والفنية

قانون رقم: ٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩

نُشر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩

جريدة رسمية: عدد ٩٩/١٨

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: . صدّق اقتراح القانون الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣ نيسان ١٩٩٩

الإمضاء : أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم: ٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩

ج. ر. عدد ٩٩/١٨. نُشر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩

قانون

حماية الملكية الادبية والفنية

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى: لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا إذا دلّ النص على خلاف ذلك وتطبق هذه التعاريف أيضاً على موضوع الحقوق المجاورة.

أداء العمل: هو تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أية طريقة أخرى إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة.

الأداء العلني: يكون الأداء علنياً عندما يحصل في مكان أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين.

البيث: هو نقل العمل إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية.

برنامج الحاسب الآلي: هو مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

التسجيل السمعي: هو كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء عمل أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للعمل السمعي والبصري.

التصوير: هو إجراء نسخ عن النسخة الاصلية للعمل بوسائل غير وسيلة الطبع مثل التصوير عن طريق ماكينات فوتوكوبي ويشمل ذلك الصور المكبرة والمصغرة عن العمل .

الحقوق المجاورة: هي الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر.

العمل : هو كل عمل بمفهوم المادة /٢/ والمادة /٣/ من هذا القانون.

العمل الجماعي: هو العمل الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي.

العمل السمعي والبصري: هو كل عمل يتكوّن من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء أكانت مصحوبة بصوت أم لا والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة.

العمل المشترك: هو كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً.

منتج التسجيل السمعي أو العمل السمعي والبصري: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي.

المؤلف: هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما.

النسخ: هو صنع نسخة أو أكثر من أي عمل بأية طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة الكترونية ، ويشمل ذلك أيضاً صنع نسخة ذات بُعدين لعملٍ من ثلاثة أبعاد أو نسخة من ثلاثة أبعاد لعمل ذي بُعدين.

النسخة: هي ما ينتج من جراء أية عملية نسخ أو تسجيل أو طبع أو تصوير للعمل الاصيلي.

النشر: هو وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنتقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالهما، وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة الكترونية.

لا يعتبر نشرًا عرض العمل الدرامي أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي أو عزف العمل الموسيقي أو الإلقاء العلني لعمل أدبي أو إرسال أو بث الأعمال الفنية أو الأدبية أو عرض العمل الفني أو تشييد العمل الهندسي.

لا يعتبر نشرًا للتسجيل السمعي إسماعه بواسطة أي جهاز أو وسيلة أو بثه.

النقل إلى الجمهور: هو وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيتها من أماكن تبعد عن مركز الإرسال.

ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الأنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما.

الفصل الثاني

الأعمال المشمولة بالحماية

المادة ٢ : يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو

خطية أو شفوية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:

* الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال الأدبية والفنية

والعلمية الكتابية الأخرى.

* المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى.

* الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية.

* الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام.

* الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

* الأعمال التي تؤدى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيلات الإيمائية.

* أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليثوغرافيا .

* الرسوم والصور المختصة بفن العمارة.

* برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.

* الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.

* أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة

لها.

المادة ٣ : تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي:

.ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.

.مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقرؤ آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

المادة ٤ : لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون :

.نشرات الأخبار اليومية.

.القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية .

.الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.

.الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

.الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

.كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية.

الفصل الثالث

صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

المادة ٥ : إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية.

المادة ٦ : في حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاباً لحقوق المؤلف في العمل بالتساوي، إما إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له.

في حالة الأعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة ٧: في حالة الأعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة ٨: في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية ، يعتبر رب العمل أو المستخدم صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة ٩: في حالة الأعمال السمعية والبصرية، يعتبر المنتج صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة ١٠: يعتبر مؤلفاً للعمل الذي لا يحمل اسم مؤلف أو الذي يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل. وإذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه.

المادة ١١: يعتبر مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على مثل هذا العمل ما لم يثبت عكس ذلك.

الفصل الرابع

نطاق تطبيق الحماية القانونية

المادة ١٢: تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الادبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:

- . المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم .
- . المؤلفين غير اللبنانيين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة الى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو من المقيمين فيها.
- . المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه، شرط المعاملة بالمثل.

. منتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزاً رئيسياً أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف .

المادة ١٣ : تستفيد من الحماية أيضاً الأعمال الأدبية والفنية في الحالات الآتية:

- . إذا نشرت لأول مرة في لبنان.
- . إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين في المادة السابقة.
- . إذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضاً في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر.

الفصل الخامس

الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف

المادة ١٤ : يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية.

المادة ١٥ : يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل مادياً ، وله في سبيل ذلك الحق

الحصري في إجازة أو منع ما يأتي :

- . نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات الفيديو أو الاشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.
- . ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويله أو تلخيصه أو تكيفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي.
- . بيع وتوزيع وتأجير العمل.
- . استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.
- . أداء العمل.
- . نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرزمة وغير المرزمة،

ويشمل ذلك النقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

المادة ١٦ : إن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً.

المادة ١٧ : إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيّاً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الإستغلال والبيع، إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

المادة ١٨ : إن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل.

المادة ١٩ : إن تفرغ المؤلف عن حق ما من حقوقه يجب دائماً أن يكون محصوراً في ذلك الحق فقط وتفسر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيقاً.

المادة ٢٠ : مؤلف العمل الغنائي وملحنه لهما حقوق متساوية في هذا العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٢١ : يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:

- . حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.
- . حق المطالبة بأن يُنسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً .
- . الحق بأن يستعمل إسماً مستعاراً أو أن يُبقي اسمه مغفلاً .
- . منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية .

. التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع .

المادة ٢٢ : لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الارث .

الفصل السادس

الإستثناءات من الحماية

المادة ٢٣ : مع مراعاة أحكام المادة /٢٤/ من هذا القانون، يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.
لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخصوصاً.

المادة ٢٤ : لا يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي :

- . تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
- . نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.
- . تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
- . تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها.
- . تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الاصلية .

المادة ٢٥ : يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل وضعها بتصريف الطلاب والجامعيين على سبيل الاعارة المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية اجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما يحق للطلاب ان ينسخ أو يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي.

ويجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من اجل نقد العمل او من اجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الإستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط الا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان إسم المؤلف وارداً به.

المادة ٢٦: يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية. يجب أن يشار إلى إسم المؤلف أو المؤلفين وإسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي.

المادة ٢٧: يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكاتب عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من اجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

المادة ٢٨: يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة وذلك عندما يرفض صاحب حق المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة.

المادة ٢٩: يجوز بدون موافقة المؤلف وبدون دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات.

المادة ٣٠: يجوز لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له وضمن الحدود الاعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الاعلام لتلك الأحداث شرط ذكر إسم المؤلف والمصدر.

المادة ٣١: يجوز لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نشر صور لأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية شرط ان تكون تلك الأعمال متواجدة في اماكن عامة مفتوحة للجمهور.

المادة ٣٢: يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

. في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات .

. ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل العمل من قبل الأساتذة أو الطلاب

مباشرة شرط أن يكون الجمهور مقتصرًا على الأساتذة والطلاب وأولياءهم والأشخاص المشتركين في نشاط المؤسسة التعليمية.

المادة ٣٣: يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكا للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل وشرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف .

المادة ٣٤: يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فني ما من أجل نشره في كاتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف.

الفصل السابع

الحقوق المجاورة

المادة ٣٥: يعتبر اصحاباً للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة و فناني السيرك.

المادة ٣٦ : تمنح الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية في كل من الحالات الآتية:

أ . إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في إتفاقية روما الدولية

لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٦١.

ب . إذا تم أول تثبيت للصوت في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ج . إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه. إذا كان التسجيل السمعي قد نشر، لأول مرة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة، ثم نشر في دولة عضو في هذه الاتفاقية خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول، يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نشر لأول مرة في الدولة العضو.

المادة ٣٧ : تمنح الحماية للفنانين المؤدين في كل من الحالات الآتية:

- أ . عندما يجري الاداء في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه.
 ب . عندما يثبت الاداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة(٣٦) من هذا القانون.
 ج . عندما يثبت الاداء غير المثبت على تسجيل سمعي، من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

المادة ٣٨ :

- تمنح الحماية لمؤسسات وشركات الاذاعة والتلفزيون في كل من الحالتين الآتيتين:
 أ . إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه.
 ب . إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في لبنان أو في إقليم دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه.

المادة ٣٩ :

- مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من هذا القانون، يحق للفنانين المؤدين ان يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي:
 * بث ادائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور إلا إذا كان البث أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجز بها سابقاً.
 * تثبيت أو تسجيل ادائهم الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة.
 * نسخ وبيع وتأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لادائهم.

المادة ٤٠ :

- ينتخب الفنانون المؤدون المشتركون في عمل أو عرض مشترك بالأكثرية النسبية شخصاً واحداً ليمثلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة ٣٩ من هذا القانون.

المادة ٤١ :

- يكون للمنتجين الذين أجز لهم من قبل الفنانين المؤدين بأن يقوموا بأول تثبيت للعمل السمعي والبصري على أية مادة ملموسة، الحق الحصري في نسخ وتوزيع وبيع وتأجير العمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

المادة ٤٢: يعود لشركات ومؤسسات وهيئات الاذاعة والتلفزيون المشار اليها في المادة ٣٨ من هذا القانون ان تجيز او تمنع ما يأتي :

- . إعادة بث برامجها بأية طريقة كانت .
- . عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء دفع بدل دخول .
- . تسجيل برامجها على مواد ملموسة اذا كانت الغاية منه تجارية .
- . استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والاذاعية .

المادة ٤٣: يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بحق اجازة او منع الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية هذه وبحق اجازة او منع تأجيرها لغاية تجارية.

المادة ٤٤: يكون للفنانين المؤدّين خلال حياتهم الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ينسب الأداء اليهم والحق في منع أي تحوير له او تعديل به ، وينتقل هذا الحق الى ورثة الفنان المؤدي بعد وفاته.

المادة ٤٥: يكون لناشري الأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة الحق في اجازة أو منع نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري.

المادة ٤٦: لا تسري الاتفاقات المتعلقة بالحقوق المجاورة بين المتعاقدين إلا إذا كانت خطية.

المادة ٤٧: تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المواد /٢٣/ إلى /٣٤/ من هذا القانون على الحقوق المنصوص عليها في المواد /٣٥/ الى /٤٥/ من هذا القانون.

المادة ٤٨: لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الاصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون ، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الاصيلي

الفصل الثامن

مدة الحماية

المادة ٤٩: تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

المادة ٥٠: بالنسبة للاعمال المشتركة، تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين مضافا اليها خمسون سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الاخيرة. اذا مات احد المشتركين ولم يترك ورثة ، يستفيد من حصته المشتركون الاخرون او ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

المادة ٥١: في حالة الاعمال الجماعية والاعمال السمعية والبصرية، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من اول نشر علني مجاز للعمل تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تمّ فيها إنجاز العمل.

المادة ٥٢: تتمتع بالحماية الحقوق المادية للأعمال المنشورة من دون ذكر أسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع للعمل.

وإذا كان الاسم المستعار المعتمد من المؤلف لا يترك مجالاً للشك بهويته أو إذا ظهر أسم المؤلف قبل انقضاء خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع، فتطبق أحكام المادة ٤٩ من هذا القانون . أما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي والأعمال المنشورة بعد موت صاحبها فتحمي لمدة خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نشرت فيها.

المادة ٥٣: تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنتضي بمرور أية مدة عليها، وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

المادة ٥٤: تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية للعائدة للفنانين المؤدين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها.

المادة ٥٥: يتمتع منتج التسجيلات السمعية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل على المادة الملموسة لأول مرة.

المادة ٥٦: تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تمّ فيها بث برامجها.

المادة ٥٧: تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تمّ فيها النشر.

الفصل التاسع

جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية

المادة ٥٨: يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم.

المادة ٥٩: يتم التوكيل بموجب وكالة خطية تنظم لدى الكاتب العدل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة الى الجمعية او الشركة.

تكون الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل التوكيل كافة أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضاً منها فقط. وفي حالة الشك تعتبر كافة الأعمال مشمولة بالوكالة.

المادة ٦٠: يتوجب على كل جمعية او شركة تنوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية، قبل القيام بأي نشاط، ان تودع لدى وزارة الثقافة والتعليم العالي تصريح العلم والخبر القانوني بانشاء الجمعية المنصوص عليه في قانون الجمعيات او شهادة تسجيل الشركة في السجل المختص، بالاضافة إلى تصريح بالمعلومات الآتية:

. نسخة عن نظام الجمعية الداخلي أو النظام التأسيسي للشركة .
. أسم المدير المسؤول وعنوانه .

. عدد المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة الذين اوكلوا إلى الجمعية أو إلى الشركة أمر ادارة حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم .

. نسخة عن الوكالات المنظمة من قبل المؤلفين او اصحاب الحقوق المجاورة او خلفائهم

العموميين او الخصوصيين لمصلحة الجمعية او الشركة .

. مدة الوكالات المنظمة .

. كيفية توزيع المبالغ المحصلة .

. الموازنة السنوية للجمعية او الشركة.

المادة ٦١: يخضع عمل جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وسلطة وزارة الثقافة والتعليم

العالي ويتوجب على هذه الجمعيات أو الشركات أن تضع بتصرف الوزارة كافة سجلاتها ودفاتر

المحاسبة الضرورية لممارسة الرقابة الوزارية عليها .

المادة ٦٢: يجب أن تعين كل جمعية أو شركة محاسباً قانونياً ليدقق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية ويجب أن تستحصل الجمعية أو الشركة كل سنة على تقرير من محاسب قانوني آخر.

المادة ٦٣: يجب على كل جمعية أو شركة أن تعقد جمعية عمومية واحدة في السنة على الأقل يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس الجمعية أو الشركة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم.

المادة ٦٤: يجب أن تعين كل جمعية أو شركة محامياً مسجلاً في إحدى نقابتي المحامين كمستشار قانوني وذلك عملاً بقانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ٦٥: في حالة ارتكاب احدى الجمعيات أو الشركات لاية مخالفة جسيمة أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز لوزير الثقافة والتعليم العالي ان يحيل الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة ٦٦: تنظم كيفية تأسيس وعمل الجمعيات والشركات المذكورة وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها وكيفية التحقق من المخالفات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٧: تكون لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية الصلاحيات الآتية:
 . تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض المتوجب جبايته.
 . توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.
 . اتخاذ كافة الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وحبية من أجل حماية حقوق موكلها المشروعة وتحصيل التعويض المتوجب.
 . الحصول من مستعملي الأعمال على كافة المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

المادة ٦٨: لا يجوز للجمعيات والشركات من دون سبب جدي ان ترفض تنظيم العقود المشار اليها في المادة ٦٧ من هذا القانون مع مستعملي الاعمال.

المادة ٦٩: يتوجب على مستعمل العمل أن يبلغ الجمعية أو الشركة لائحة بأعمال الإستغلال التي قام بها كالنسخ أو البيع أو التأجير أو العرض أو البث التلفزيوني أو الإذاعي مع ذكر عدد النسخ أو عدد العروض العلنية أو عدد المرات التي تم فيها البث التلفزيوني أو الإذاعي.

المادة ٧٠: لا يجوز للجمعيات أو الشركات من غير سبب جدي أن ترفض ادارة حقوق احد المؤلفين وجباية التعويضات المتوجبة له.

المادة ٧١: يتوجب على كل جمعية او شركة ان ترفع تقريراً سنوياً إلى المؤلفين الذين اوكلوا اليها أمر ادارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم لكي يتمكن هؤلاء من إيداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وبالنسبة لأمر أخرى تختص بالادارة ، يتوجب على الجمعية اخذ هذه الآراء بالاعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الادارة والجباية .

المادة ٧٢: يحق للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وممثلهم أن يطلعوا على حسابات الجمعية أو الشركة المنتمين إليها حين يرغبون بذلك.

المادة ٧٣: يتوجب على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين اوكلوا إلى احدى الجمعيات او الشركات امر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات ان يعلموا الجمعية أو الشركة خطياً بالاعمال التي نشرها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ توكيل الجمعية او الشركة بالادارة والجباية.

المادة ٧٤: يتم توزيع المبالغ المحصلة على اصحاب الحقوق مرة في السنة على الاقل وذلك بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

المادة ٧٥: يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أو الشركة أن تلغي التوكيل شرط أن يكون هناك سبب جدي وشرط ان يبلغ الامر الى الفريق الآخر قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة، ويسري الإلغاء اعتباراً من نهاية السنة التي تبلى فيها الرغبة بالألغاء الى الفريق الآخر.

الفصل العاشر

الإيداع

المادة ٧٦: يتم ايداع العمل او التسجيل السمعي او الاداء او البرامج الاذاعية او التلفزيونية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ان الايداع قرينة على ملكية المودع للعمل، او التسجيل السمعي ، او الاداء او البرامج الاذاعية او التلفزيونية ويمكن اثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الاثبات .

المادة ٧٧:

كل من يرغب من اصحاب حق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة او خلفائهم الخصوصيين او العموميين، إجراء معاملة الايداع، يجب عليه ان يقدم إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية طلباً موقعاً منه أو من وكيله يذكر فيه المعلومات الآتية:

. عنوان ونوع العمل، او التسجيل الصوتي، او الاداء، او البرنامج الاذاعي او التلفزيوني .

. اسم وصفة وعنوان المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة .

. اذا لم يجرا المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة الايداع بنفسه يجب ان تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالايداع ايضاً .

. نوع الصك الذي يستند اليه المودع لتقديم طلب الايداع اذا كان المودع غير المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة .

. يذكر عند الاقتضاء أسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للعمل (الطابع والسالك الخ) ويجب ان يرفق بطلب الايداع :

أ . نسخة او خلاصة عن السند الذي يجري الايداع بموجبه وذلك اذا لم يكن الطالب هو المؤلف ذاته او صاحب الحق المجاور ذاته (الوكالة او حق التنازل او المقالة او الاتفاق...)

ب . ثلاث نسخ من العمل او موضوع الحق المجاور . اما فيما يختص بالصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة والاعمال التي لا يوجد منها الا اصل واحد فيستعاض عن النسخ المذكورة آنفاً بصورة فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية عن ذلك العمل على ثلاثة ابعاد تعطي شكل وهيئة العمل جملةً وتفصيلاً.

المادة ٧٨:

- ١ . لا يقبل طلب الايداع الا اذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المحدد في هذه المادة.
 - ٢ . تحدد الرسوم التي تتقاضاها مصلحة حماية الملكية الفكرية كما يأتي:
- . ايداع عمل مطبوع ٥٠،٠٠٠ ل . ل
- . ايداع فيلم سينمائي او فيلم فيديو او تسجيل سمعي ١٧٥،٠٠٠ ل . ل
- . ايداع نشرة يومية او دورية (عن سنة واحدة) ٧٥ ٠٠٠ ل . ل
- . ايداع صورة او رسم خريطة او بطاقة بريدية او صورة شمسية
- او نشرة يومية او دورية (عدد ١) ٢٥ ٠٠٠ ل . ل

- . ايداع أية مادة اخرى لم يرد لها ذكر اعلاه .
 . رسم تدوين عقد يتعلق بايداع لدى المصلحة
 . رسم صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل
 ل . ٥٠ . ٠٠٠
 ل . ٥٠ . ٠٠٠
 ل . ٢٥ . ٠٠٠

المادة ٧٩: يسجل طلب الأيداع في مصلحة حماية الملكية الفكرية وتسلم لمقدمه شهادة تذكر فيها المعلومات المثبتة في الطلب مرفقة بنسخة من النسخ الثلاثة المودعة وتؤرخ الشهادة وتختتم ويوقع عليها رئيس المصلحة المذكورة. تُعطى الشهادة الاولى مجانا وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة تستوفي عنها المصلحة الرسم الاضافي المشار اليه في المادة السابقة.

المادة ٨٠: كل عقد يجري على عمل أو تسجيل سمعي أو أداء أو برنامج اذاعي أو تلفزيوني مسجل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية يمكن تدوينه لدى المصلحة المذكورة .

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات.

المادة ٨١: في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين، ولا سيما جمعيات أو شركات ادارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

ولقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصةً القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمل المستهدف بالاعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه.

المادة ٨٢: يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو أن يأمر بإجراء جردة لهذه المواد وأن يتركها بحراسة المدعى عليه.

المادة ٨٣: عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل.

المادة ٨٤: يدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والريح المادي الذي جناه المعتدي وللحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي .

المادة ٨٥: سواء كانت المسألة متعلقة او غير متعلقة بأعمال اصبحت في الملك العام يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص:

. وضع او كلف احداً بان يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على عمل أدبي او فني .
. قلّد بقصد الغش وخداع المشتري امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها .
. قلّد عن معرفة عملاً أدبياً أو فنياً .
. باع او اودع عنده او عرض للبيع او وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه بأسم منتحل .
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٨٦: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء او على محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار . كما يجوز للمحكمة المختصة ان تأمر بأغلاق المكان او المؤسسة التجارية او محطة التلفزيون او الاذاعة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين اسبوع وشهر واحد واتلاف جميع نسخ الاعمال المصنوعة من غير اجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه .
تراعى عند تطبيق هذه المادة أحكام المواد ٢٠٠ وما يليها من قانون العقوبات .

المادة ٨٧: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد بقصد البيع او التآجير او عرض للبيع او التآجير او كان يحوز بقصد البيع او التآجير او باع او ركب او اجر أي جهاز او آلة او ماكينة مصنعة كلياً او جزئياً لالتقاط . من دون وجه حق . أي ارسال او بث تلفزيوني او

اذا عي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الارسال او البث المذكور.
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٨٨ : يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من دبّر او سهّل للغير استقبال الارسال او البث المذكور في المادة السابقة. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٨٩ : يمكن ان تقام الدعوى في المخالفات المذكورة اما من قبل النيابة العامة عفواً او بناء على طلب الفريق المتضرر او رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية.

المادة ٩٠ : كل قرار قضائي صادر في المخالفات المذكورة يجب على المحكمة التي اتخذته ان تبلغه لمصلحة حماية الملكية الفكرية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة ٩١ : يحظر بصورة مطلقة الاستيراد والادخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت لجميع التسجيلات السمعية والاعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية في لبنان ويجب حجزها في أي مكان وجدت.

المادة ٩٢ : ان الاشخاص المذكورين ادناه لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء التي تقع عليها الشبهة وجردها بالتفصيل وأخذ مساطر منها وهم: مفوضو الشرطة ومأمورو الجمارك وموظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية. يعمل هؤلاء الموظفون بموجب أمر او تفويض صادر عن النيابة العامة او مصلحة حماية الملكية الفكرية وعليهم ان يطلعوا مصلحة حماية الملكية الفكرية على جميع ما يشاهدون من مخالفات لاحكام هذا القانون. لموظفي المصلحة المحلفين صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.

يمكن ان يجري تعيين الاشياء المشبوهة وجردها بالتفصيل وأخذ مساطر منها وذلك أينما وجدت. كل أخذ لقسم من المساطر وكل تعيين لها او جرد لها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوباً:

- ١ . أسم ولقب وصفة ومحل اقامة الموظف كاتب المحضر .
- ٢ . السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للموظف.
- ٣ . تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية.
- ٤ . أسم وكنية وجنسية ومحل اقامة الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته.

٥ . بيان مفصل بالاشياء المشبوهة يبين عددها ونوعها وصفاتها.

٦ . امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض او البضائع واذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.

٧ . امضاء المأمور الذي نظم المحضر.

يحق لصاحب البضاعة ان يدوّن في المحضر جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة وان يستلم نسخة عن المحضر وعن قائمة الجرد اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة ويجب ان

تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية إلى المحكمة ذات الصلاحية في مهلة خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلة.

المادة ٩٣ : يحق للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى ان تعطي امرا بحجز جميع أو بعض الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر المدعي بان يدفع قبل الحجز إلى صندوق المحكمة تأميناً تحدده المحكمة بالنسبة لقيمة الاغراض المنوي حجزها.
يعين في الامر الموظف المكلف إجراء الحجز ويجوز ان يذكر في الامر أيضاً المحل الذي توضع فيه الاشياء المحجوزة والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها.

المادة ٩٤ : يجب على الموظف الذي قام بعملية الحجز ان ينظم حالاً محضراً بذلك على نسختين تسلم واحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه . ينظم المحضر بالشكل المنصوص عليه في المادة(٩٢) ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة . ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على هاتين النسختين، وإذا رفض التوقيع او كان غير قادراً على التوقيع فيذكر رفضه او عدم تمكنه في النسختين في مكان التوقيع.

المادة ٩٥ : يجب ان يستلم الشخص المحجوز على أغراضه نسخاً من الاوراق الآتية:

- ١ . الامر بالحجز .
- ٢ . الصك الذي يثبت ايداع التأمين لدى صندوق المحكمة فيما لو امر بايداع ذلك التأمين .
- ٣ . قائمة جرد الاغراض المحجوزة .
- ٤ . محضر الحجز .

المادة ٩٦ : اذا قامت مصلحة حماية الملكية الفكرية بالكشف بناء على طلب الفريق المتضرر، يستوفى منه رسم مقطوع قدره مئة الف ليرة لبنانية.

المادة ٩٧: ان الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة اعلاه يستوجب دائما تطبيق العقوبات الثانوية الآتية:

- ١ . إصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه .
- ٢ . اذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة او مجلة او محطة اذاعية او تلفزيونية فيتوجب دائما نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة او المحطة الاذاعية او التلفزيونية زيادة على النشرتين المشار اليهما اعلاه.

الفصل الثاني عشر

احكام انتقالية ومؤقتة

المادة ٩٨: تستفيد كافة الأعمال المبتكرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون المنشورة وغير المنشورة من مدة

الحماية المنصوص عليها في هذا القانون شرط ألا تكون قد دخلت الملك العام بتاريخ العمل بهذا القانون وتحسم مدة الحماية التي تكون قد انقضت عند صدور هذا القانون من مدة الحماية التي ينص عليها.

المادة ٩٩: على كل مؤلف او منتج او ناشر لأي كتاب او مطبوعة ان يرسل مجانا لوزارة الثقافة والتعليم العالي خمس نسخ من الأثر المذكور.

المادة ١٠٠: تلغى المواد ١٣٧ حتى ١٨٠ ضمناً من القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ (المعدل) وتلغى المواد ٧٢٢ الى ٧٢٩ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة ١٠١: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً بعد شهرين من تاريخ نشره.
